

## تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - المجلس [9]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وال المسلمين اجمعين  
هذا هو المجلس التاسع من مجالس شرح كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - 00:00:00

للأمام الحافظ العراقي رحمة الله تعالى ينعقد هذا الدرس في جامع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه بمدينة الرياض  
يشرح الكتاب ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل غفر الله له ولوالديه ورفع درجته - 00:00:18

وينعقد هذا ليلة الخميس الرابع من شهر ربيع الاول لعام تسعه وثلاثين واربعمائة والفق للهجرة النبوية المباركة يقول رحمة الله تعالى  
في باب صلاة الجمعة والمشي اليها وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:38

والذى نفس محمد بيده لقد هممت ان امر فتىاني ان يستعدوا لي بحزم من خطب ثم امر رجلا يصلى بالناس ثم نحرق بيوتا على من  
فيها وعن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:01

والذى نفسى بيده لقد هممت ان امر بخطب امر بالصلوة فينادي بها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم امر رجلا يوم الناس ثم اخالف  
الى رجال واحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم - 00:01:24

انه يجد عظما سمي سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء زاد مسلم في رواية له في اول الحديث ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال - 00:01:46

وفي رواية للبيهقي فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة قال كذا قال الجمعة. قال والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر  
بالجمعة عن الجماعة ولابي داود في هذا الحديث قلت ليزيد ليزيد ابن ابي الاصم - 00:02:04

يا ابا عوف الجمعة عن عني او الجمعة عن غيرها وقال صمت اذناني ان لم اكن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يذكره عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر - 00:02:26

ولا غيرها قلت والظاهر انهم واقعたن في الصحيحين في اول هذا الحديث ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر  
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. وقد هممت ذكره. وهذا يدل على ان المراد الجمعة. ولمسلم من حديث - 00:02:46

ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يختلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم  
احرق على رجال يختلفون عن الجمعة. الحمد لله رب العالمين - 00:03:10

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ومن تبعهم سار على نهجه واقتفي اثارهم باحسان الى يوم الدين. وعنه اي  
عن ابي هريرة لانه عطف على الحديث الذي قبله متقدم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده - 00:03:26

في هذا اقسامه عليه الصلاة والسلام الله عز وجل لانه الذي يقبض النور سبحانه وتعالى وهذا يقسم به كثيرا. وثبت في الصحيحين  
الجمع من الصحابة والذى نفسى بيده والذى نفس محمد بيده - 00:03:52

ابو هريرة وحديث جابر بن سمرة انه قال والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله يعني كان كسرى ثم لا يكون كسرى بعده  
ولا يكن قيصر ثم لا يكون قيصر بعده. والذين شئتم فقنى - 00:04:11

كنوزهما في سبيل الله وربما قال هو الذي اه نفسي او ونفسه والذى نفس محمد بيده والمعنى واحد وقد بوب البخاري في صحيحه  
اقسام النبي عليه الصلاة والسلام وذكر اخبارا كثيرة منها هذا وغيره من الاخبار. لقد - 00:04:32

هممت ان امر فتىاني فيه اولا الحلف على الامر الذي يفعله الانسان للتأكيد عليه وانه لا يأس ان يخلف الانسان على الشيء الذي يفعله من باب التأكيد لامر دعا الى ذلك - 00:04:58

ان هذا لا يأس به قال والذى نفسي نفس محمد لقد هممت وانام رفيقا فيه دلالة على ان الهم من السنة السنة قول و فعل و تقرير وهم همه عليه الصلاة والسلام من السنة لكن الهم فيه تفصيل - 00:05:17

انهم صلوات الله وسلامه عليه بشيء ثم لم يصرف همه الى غيره فانما هم به سنة لانه لا همه الا بحق عليه الصلاة والسلام اما اذا هم بشيء ثم - 00:05:36

فعل غيره لسبب فان السنة ما استقر عليه ما فعله لا هم به لان الذي فعله هو الذي يكون محل الاقتداء والذي هم به صرف عنه عليه الصلاة والسلام. مثل ما ثبت سنن ابي داود من حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام - 00:05:59

لما استسقى عند الدعاء كان عليه جبة فاراد ان يقلبها ان يجعل اعلاها اسفالها واسفالها اعلاها فنقلت عليه هو اراد ان يجعل الاسفل اعلى والاعلى اسفل فقلب ظاهرها باطنها وباطنها ظاهرها - 00:06:23

هل السنة في قلب الرداء للاستسقاء ان يجعل الاعلى الاسفل والاسفل اعلى مثل الرداء بشت مثلا او جبة او غترة يجعل اعلى اسفل الرداء الذي يلبسه مما يلتحف به مثلا او المسلح - 00:06:45

ونحو ذلك هل يجعل اعلى اسفل او يجعل الباطن ظاهر والظاهر باطن الجموع على انه يجعل الباطن ظاهر والظاهر باطن يجعل ما يلي الجسد او ما عليه يجعلها ظاهرة اجعلوها ظاهر والظاهر يجعله يلي الثياب التي عليها - 00:07:11

وهذا هو الظاهر. والشافعي رحمة الله يقول العبرة بما هم به لكن هذا مرجوح الصواب ان ما استقر عليه الامر هو الذي يفعل. ولأن الله سبحانه اختار له ذلك ولو كان ما اراده وعم به سنة لبين عليه الصلاة والسلام - 00:07:39

ما اذا هم بشيء صرفه عنه صارف ولم ينتقل الى غيره فان ما هم به هو السنة نعلم يأتي دليل على نسخه او تخصيص نحو ذلك لهذا قال لقد هممت ان امر في التالي استعدوا لي بحزن - 00:08:01

وهما يجمع من الخطب من خطب في دلالة على ان هذا الفعل الذي هم به حق عليه الصلاة والسلام ثم قاموا رجلا يصلى بالناس. وسيأتي الاشارة اليه ان شاء الله في الرواية الثانية بعده - 00:08:26

ثم قام رجل يصلى بالناس فيه النيابة في الصلاة وانه لا يأس للامام ان يرrib وفي دلالة على انه الى اذاب لي اجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر رخصة في ترك - 00:08:46

الجامعة وكذلك ايضا من يفعل ذلك من رجال حسبة فانهم لا يمكن ظبط من يتخل عن الصلاة الا وقت الصلاة انه قبل الصلاة لا يمكن انه وقت الصلاة وبعد الصلاة لا يمكن لان وقت الصلاة قد ذهب - 00:09:04

لا يمكن ظبطه على غرة الا وقت الصلاة اما قبل ذلك فلا يمكن ان تثبت عليه. لانه قبل حضورك الصلاة لا يمكن من جهة ان الجامعة لم تجب وبعد الفراغ من الجامعة - 00:09:26

ايضا كذلك لا يمكن لانه يقول لقد صليت وانت لا تدري. حينما يؤتى وقت اقامة الصلاة دليل قائم ولهذا اغتفر فيه كونه يترك الجامعة في هذه المصلحة العظيمة لهذه المصلحة العظيمة - 00:09:44

وهو اخذ من تخلف عنها وقد حذر ونبه فيؤخذ على غرة لا يستطيع ان ينكر ذلك لان اخذه وقت صلاة الجمعة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ما قال انه يأتيهم قبل الصلاة - 00:10:05

او بعد الصلاة لا وقت الصلاة ولهذا قال ثم اورجه ثم ايضا وقت الصلاة لا يدعي انه مشغول هل انا مشغول؟ لا وقت السؤال مشغول بالصلاحة. اما قبل الصلاة يدعي ان الان - 00:10:28

مشغول بامر اخر بعد الصلاة كذلك اما وقت الصلاة فانت مخاطب بالصلاحة لا تدعي امرا اخر الا في حال ضرورة لكن الامر متعلق بقوم يتخلقون عن الصلاة بعد ان نبهوا على ذلك - 00:10:44

ولهذا في رواية اخر الصححين اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر بن كعب فقد اناسا اشاهد فلان الشاهد فلان ما

حضر دل على انه قد علم هؤلاء وانه قد نبهوا - 00:11:05

احتىج الى ظبطهم على تلك الحال وهي حال تأخيرهم عن الصلاة وقت اقامة الصلاة ثم امر رجل يصلي كما تقدم انه يجوز النيابة في هذا الامر وقت الصلاة ثم نحرق بيوتنا على من فيها - 00:11:26

بدلة على جواز تحريك بيوت المخالفين عن الصلاة وهذه رواية ورواية الصحيحين قريب منها والمصنف رحمة الله كما تقدم يروي من الموطأ والمسند من هذه عن ابي هريرة وغيره من الترافق - 00:11:53

التي هي من اصح الاسانيد ويعزوها الى الصحيحين على طريقة الحديث وان حصل اختلاف في اللفظ وعن الاعرج الرحمن الهرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده - 00:12:17

هذا ايضا رواية البخاري والذي نفسى بيده لقد هممت ان امر بحظر فيحظر ثم امر بالصلاحة فينادى لها. انظر يعني ينادى لها ولم يحضروا فاذا كان ضبطهم وقت الصلاة بعد النداء للصلاحة - 00:12:33

ثم امر رجلا يوم الناس مخالفًا الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم لأن الجماعة لا تجب على النساء ولا تجب على الصبيان انما تجب على المكلفين اختلاف العلماء هل هي مستحبة في حق المرأة او مباحة - 00:12:55

او ان الافضل ان تصلي في بيتها لكن دليل من هذا الخبر انها لا تجب عليهن احرق عليهن بيوتهم دلالة على جواز تحريك في هذه الحالة ادعاء الجمهور انه منسوخ - 00:13:21

فيه نظر وليس المراد تحريقهم انما تحريق بيوتهم وفي دلالة على العقوبة المالية باتفاق المال وفيه نحو من خمسة عشر دليلا على جواز العقوبة المالية حديث غالبيها صحيح وبعضاها ايضا مأخوذ - 00:13:41

من القرآن في شرع من قبلنا بعضها من اذان مع الصحابة وذكر شيخ الاسلام رحمة الله غيره لكن يدل الصريحة واضحة احرق عليهم بيوتهم لكن تحريق الادمي هو الذي نسخ - 00:14:07

من لم يفعل الاسلام في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ابتداء انما على جهة المقابل هذا موضوع خلاف الموضع خلاف اما ابتداء فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث بعثا - 00:14:28

وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما ثم لما ارادوا الخروج قال اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وانه لا يعذب بالنار الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وفي صحيح البخاري ايضا من حديث ابن عباس ان علي رضي الله عنه - 00:14:52

لما حرق الزنادقة قال علي قال ابن عباس رضي الله عندهما لو كنت انا لم احرقهم انه ليعني رسول الله قال لا يعذب النار الا رب النار بلغ عليا فقال وبحى ابن عباس - 00:15:15

هل هو يعني اقرار له انه وقع على شيء خفي عليه وهو الظاهر كذلك حديث ابن مسعود عند ابي داود حديث ايضا محمد بن حمزة بن عمرو الاسلامي عن ابيه عن جده - 00:15:30

انه عليه الصلاة والسلام ايضا في الحديث انه قال لا يعذب بالنار الا رب النار اربعة احاديث وصححه حديث ابو هريرة وحديث ابن عباس كما في صحيح البخاري - 00:15:48

لانه لا يعذب بالنار الا رب النار هذا هو الذي نسخ قبل الفعل لانه قال لا يعذب رب النار. اما هذا الحديث فليس فيه تحريكم انما فيه تحريق بيوت احرق عليهم بيوتهم. حرق عليهم ما قال فاحرقهم او احرقهم - 00:16:04

وفي دلالة على انه لا يأس من الاحراق جهة العقوبة لاتفاق المال مثل ما ذهبت من اهل العلم الى الاحراق في مراكب العدو انه لا يأس ولو فرض انه اصيب احدهم بالاحراق - 00:16:27

هذا وقع تبعا لقصدتهم حينما تحرق عليهم بيوتهم فانهم يفرون ويدهبون لكن من اصيب فانه وقع بسبب امر مشروع وهو هذه العقوبة الحرام وقع فراقه تبعا لقصد - 00:16:48

مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين صعب الجثامة سئل عن الذراري من المشركين قال هم منهم يعني اذا تعين طريقا الى قتالهم ولم يمكن توقي الذراري في هذه الحالة جاز - 00:17:08

ويكون قتلهم تبعاً لقصد والذري من مات منهم فإنه على الفطرة ولم يكن قتله قصداً إنما وقع تبعاً وهذا شيء قد لا يمكن احترازه منه. إذا تعين طريقاً يكون كالضرورة - [00:17:30](#)

في هذه الحال وهذا مثلك يصيب من يصيّب مع أنه حينما تحرق البيوت فإن الغالب أنه يفر منها أهلاًها هو حرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميّنا. رواية مسلم عرقاً سميّنا - [00:17:54](#)

العرض أو العظم السمين واضح الذي عليه اللحم. وهذا يفسّر رواية مسلم عرقاً العرق هو العظم الذي عليه اللحم وإذا لم يكن عليه لحم يقال له عرقاً تعرّق العرق حتى صار عرaca يعني - [00:18:15](#)

لم يكن عليه لحم يعني أكل لحمه عمر ماتين حسنتين. اختلف المماليك حتى قال بعضهم لا ندري ما وجده يعني لم يظل لهم ذلك بشره كثير من الشواح بان المراد بها ما بين ظلافي الشاة - [00:18:34](#)

بشره بعضهم لأن قولهم مرتين حسنتين إن المراد به هو السهام التي يرمي بها التي يرمي بها وقالوا إن المعنى أنه لو دعى إلى طعام يشتهيه من مثل هذا الطعام اليسير أو له يلعب به لا جاب - [00:18:54](#)

ومع ذلك يدعى إلى الصلاة فلا يجحب الذي يدعوه إلى ذلك هو هذا الامر اليسير من امر الدنيا اما على سبيل الطعام الذي اليسير او على سبيل اللهو واللعب كما او من مئتين حسنتين - [00:19:21](#)

والاقرب تفسيره هذا هو الاقرب والله اعلم. لانه جاء في رواية عند احمد يعني انه قال لو وجد أحدهم حرقاً سميّنا مير مئتين حسنتين لاتيتموهما لو وجد أحدهم حرقاً سميّنا - [00:19:43](#)

او من مئتين لاتيتموهما وهذا يبين اتيتموهما يعني حينما يدعى إليها. ولا يأتي إلا للشيء الذي وهذا ايضاً جاء في رواية عند احمد اخرى ايضاً ولو ان احداً دعاه وقال لو ان رجلاً دعاه - [00:20:08](#)

إلى عقل او مرماتين حسنتين. وهذا لا وهذا واضح ايضاً إن المراد شيء يؤكل لانه قال دعاه إلى اجاب الاعجاب الثاني محتمل لشهد العشاء لشهد العشاء وهذا يبين ان الصلاة التي وقع التهديد فيها هي صلاة العشاء - [00:20:25](#)

وهذا وقع إلى صلاة العشاء وقيل صلاة الفجر وقبل الجمعة كما ذكر وتقديم في الصحيحين انه عليه السلام اثقل الصلاة على النبي صلاة العشاء وصلاة الفجر صلاة العشاء وصلاة الفجر - [00:20:53](#)

زاد مسلم في رواية الله في والحديث عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال والذي نفسي يعني فقد ان يبين ان الذين فقدوا ليسوا منافقين النفاق الاكبر - [00:21:18](#)

انما النفاق الاصغر وفيه رد على قول من قال ان همه بتحريق بيوتهم لنفاقهم. النفاق الاكبر. هذا ضعيف النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يعاقب المنافقين بما في ضمائرهم - [00:21:35](#)

يؤمرونه في قلوبهم انما كان يعاقبهم بما ظهر من افعالهم لهذا لما ظهر من افعال ترك الصلاة هم بما هم به عليه الصلاة والسلام فليس ذلك لاجل نفاقهم النفاق الاكبر - [00:21:53](#)

ليس ذلك انما كان لاجل ما اظهروه. ويidel له رواية أبي داود ستائي ان شاء الله وذلك رواية عند احمد بل رواية اه لشهد العشاء لشهد العشاء رواية مقيدة بأنه اذا دعى - [00:22:14](#)

إلى مما يظهر الله اعلم لشهد العشاء خصوص صلاة العشاء والفجر يدل على انه من كانوا يصلون غيره من الصلوات صلاة العشاء والفجر يبين ان المراد بذلك من كان منافقاً نفاق - [00:22:38](#)

الاصغر اما المنافق النفاق الاكبر هذا لا يصلّي البتة لا يصلّي البتة وادا صلّى رياء والنبي اخبر ان تأخّرهم عنها لاجل المشقة. لا لاجل نفاقهم اما المنافق فيصلّي رياء - [00:22:56](#)

ليلاً او نهاراً لكن قد يختفي مثلاً في الليل لانه لا يبصّر غانم ولا مسجده عليه الصلاة والسلام لم يكن فيه سراج ولا يرى فلهذا يعني اذا امكنه ان يختفي بالصلاحة اختفى - [00:23:15](#)

اما هؤلاء فانهم لا يشهدون الصلاة لاجل ضعف يقينهم وايمانهم ادعوا الى شيء حقير من الدنيا او من لهوها لاجابوا تخصيص النبي

عليه الصلاة والسلام في هاتين الصالاتين يدل على هذا - 00:23:39

المعنى كما تقدم. اما المنافقون فحالهم كما ذكر سبحانه وتعالى عنهم من الكفر لا يصلون لا يعني اذا اختفوا لا يصلون. اما هؤلاء فيصلون في بيوتهم وما سيأتي نعم لان - 00:23:56

الصلوات الاخرى لانهم يشهدونها اثقل صيغة تفضيل يدل على ان غيرها من الصلاة ليست ثقيلة عليهم ليست ثقيلة عليهم يدل على ان معهم اصل الايمان وفي رواية للبيهقي فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة - 00:24:27  
قال كذا قال الجمعة. قال والذى يدل عليه يعني البيهقي قال اي والذى يدل عليه سائر الروايات وعبر بالجمع عن الجماعة طريق جعفر ابن برقان عن يزيد ابن الاصم - 00:24:53

لا بأس به لكن ثابت في الروايات ان اه ليست الجمعة انما جاءت الجمعة حديث ابن مسعود في حديث اخر اما حديث ابو هريرة في غير الجمعة هذه رواية في ثبوتها نظر جفر وان كان لا بأس به - 00:25:11

بعض اهل العلم رواية عز بن عصم قوية نعم رواية عن يزيد قوية من اقوى الروايات جعفر لكن هو نفسه يعني اقول هو نفسه بعض الروايات هذه الترجمة جيدة. جعفر - 00:25:32

عن يزيد بن عصم جيدة يعني حتى قدمه بعضهم وقواه في يزيد بن عصم كريم الحفاظ ولهذا لكن لما اكثر روايات في الصحيحين ما جاء ذكر الجمعة هالاول البيهقي بان عبر بال الجمعة عن الجمعة. ولابي داود في هذا الحديث قلت ليزيد ابن الاصم - 00:25:57

يا ابا عوف الجمعة وهذا هو البكائي وهو ثقة قيل له رؤيا رواه مسلم عناء او غيرها فقال صمتا اذناني ثم متى شف باذكار الالف تقدم معنا ان هذه لغة من - 00:26:23

ثم متى نعم اللي هو نسميهها مالك رحمه الله يتعاقبون هذا يبين ان النبي عليه السلام تكلم بها مع انها روي صمت وصمتا صمتا ان النبي يتكلم بها عليه اصلا هذه اللغة - 00:26:40

لكن لما تكلم بها النبي عليه الصلاة والسلام هل تخرج على لغة هؤلاء بنى الحارت ومن تكلم او بمعنى انه يقال ان الالف هذه عالمة جمع واذناني فاعل مجرد عالمة - 00:27:01

عالمة ها يزيد نعم هو يزيد لكن هذا يبين ايضا انها كانت معروفة تكلم بها كانت معروفة متكلم بان اصوم متى ثم تقدم ان يتعاقبون يتعاقبون كذلك ما جاء من ايات خرجوها - 00:27:18

على وجوه اخرى ليست على لغة اكلوني البراميل ليست عليهم مضعفة وان كان الصوم ليست ظعيفة كما هو قول مالك رحمه الله لغة لغات العرب لكن قالوا ما جاء من كلام النبي يتعاقبون فيكم فيخرج على ان الواو هنا عالمة جمع - 00:27:46  
ان الملائكة فاعل فليخرج على انه الواو فاعل وان الملائكة بدل او ان يتعاقبون الخبر مقدم. والملائكة مبتدأ اولئك مبتدأ مؤخر يتعاقبون جملة يتعاقبون من الفعل والفاعل في محل رافع - 00:28:08

الرفع سمتا اذنني ان لم اكن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها هذا ايضا مما يوهن رواية - 00:28:32

جعفر لانه يقول لم يذكر جمعة. يقول ذكر الجمعة شيخه انكر لازما شيخه انكر جازما هذا يعني هذا توجيهه توجيهه في هذا نعم الكلام من يزيد الان يزيد يقول يزيد نفسه - 00:28:48

يقول نفسه يزيد انكرها لا اللي راوي عنه يزيد ابن يزيد الراقي يزيد ابن يزيد ولم يسمى ورواه ابن مطلق يزيد ابن يزيد هذا اختلف فيه قيل انه اخوه عبد الرحمن - 00:29:17

يزيد ابن يزيد الراقي وقيل غيره على هذا انه مجھول لكن اه ما يؤثر ويؤثر لان لان الكلام في قول جعفر ابو برقان يزيد قال يشهدون الجمعة يروي عن عن يزيد - 00:29:42  
هنا يزيد يقول ما ذكر الجمعة واضح هذا نعم شيخه ينكر الان هو هو نفس يزيد ابن يزيد هذا قيل انه الراقي وروايته من هذا الطريق

يعني ولهذا التزم بهذا بعضهم انه الثقة - 00:30:03

كلام الحافظ رحمة الله في التهديد ولهذا في باب النظر خاصة في باب الترجيح والقرائن حتى ولو قبل ان هذا السند موضوع نظر لأن الروايات عن أبي هريرة ليس فيها الجمعة - 00:30:34

بل جاءت بتصحیح بالعشاء اخرى الفجر والعشاء اثقل صلاة المنافقین وهذه ايضا كذلك يقول لم يسمع وهو يذكر جماعة ولا غيرها هذا كله يبین انه كما قال البیهقی رحمة الله - 00:30:48

ما يعبر الجمعة للجماعة وهذا فيه نظر والله اعلم. تعبير بالجمعة عن الجماعة في مثل هذا المقام يقول قلت وفي هذا في رواية ابی داود يصلون في بيوتهم ليست بهم علة - 00:31:09

يصلون في بيوتهم ليست بهم علة. ان يبین انهم يصلون بيوتهم. وهذا لا يكون للمنافق النفاق الاكبر اللي لا يكن للمنافقین نفاقا المنافقون النفاق الاكبر اذا قام الى الصلاة قاموا كسلاء کسالى يراؤون الناس ولا يذكر الله الا قليلا - 00:31:31

لا يصلون و اذا صلوا ورأوا الناس و اذا كانوا بيوتهم كما قال عنهم من الكفر والنفاق هذه حالهم اذا خلوا. اما هؤلاء يصلون آآ في بيوتهم في بيوتهم يشهدون لا يشهدون العشاء الاخرة في الجميع - 00:31:50

يعني انهم لا يشهدون الجمعة والمعنى انهم لا يحظرون هذی العلة العلة هي عدم حضورهم ولم يذكر علة النفاق. ثم ايضا من القواعد الاصولیة ان الحكم اذا علق بشيء علق بعلة كان سبب الحكم ذلك - 00:32:14

تلك العلة التي علق عليها كيف يقال ان العلة نفاقهم. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا يشهدون الصلاة فقد اناسا يعني يقرر امر لم يذكره النبي عليه الصلاة والسلام ويترك امر النبي ذكره - 00:32:36

علقه بامر وهو تأخرهم عن الصلاة فقد اياهم ليشهدون العشاء هذه هي العلة القاعدة يربط الحكم بما علق به والا كان في في الحقيقة ابطال للدليل استنباط امر - 00:32:58

ربما يكون ابطال الدلالات وهذا عند اهل العلم يظهر الله اعلم بل يقطع بان العلة هو تأخرهم عن الصلاة لا نفاقهم ثم النبي عليه السلام كما تقدم لم يكن يعاقبهم في بواطنهم - 00:33:24

انما بما ظهر من افعالهم يقول العراقي رحمة الله ان مات والظاهر انهم واقعtan. في الصحيحین في اول هذا الحديث ان اثقل صلاة على المنافقین صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما - 00:33:42

لاتوهموا ولو حبوا ولقد هممت ولمسع بن مسعود ان النبي قال لقوم يتخلون عن الجمعة وهذا هو وهذا هو الذي يشهد انهم واقعtan الجمعة والجماعة الجمعة لظاهر الاخبار كما قال العراقي رحمة الله - 00:34:03

والجملة لحديث ابن مسعود عن الجمعة لقدم رجل يصلي بالناس. يتخلون عن الجمعة وان هذا وقع في التخلف عن الجمعة والخلف عن الجمعة وخصوص صلاة العشاء وصلاة الفجر لاتوهموا ولو حبوا - 00:34:25

جاء في رواية ابی ابی كعب رواية عبد الله بن ابی بصیر عن ابی ابی كعب عند ابی داود والنسائی ان النبي عليه الصلاة والسلام صلی مرتاً فجر فقال اشاهد فلان؟ قالوا لا اشاهد فلان ثم قال - 00:34:45

ان هاتين الصلاة هاتين من اثقل الصلاة والمنافقین ولو يعلمون ما فيهما لاتوهموا ولو حبوا على الركب ولو حبوا على الركب. وهذا قول ولو حبوا بعضهم قال يعني انهم يحون على الياتهم - 00:35:00

لكن هذا فيه نظر لأن الحب لا يدركون الا على الزحف اليدين والركبتين وهذا لضعف يقينهم وایمانهم بما وعد الله سبحانه وتعالى من الفضل العظيم في هاتين الصلاتين فلما وعدوا بامر دنيء من الدنيا وله او له الدنيا على القول الثاني بان المرماتين - 00:35:18

نوع من السهام مما يرمي بادروا اليها قال ولقد وهذا يدل على ان المراد الجمعة قال ثم احرك علي يتخلون عنه الجمعة وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب صلاة الجمعة والادلة في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام بوب البخاري عليه باب وجوب صلاة - 00:35:46

الجمعة الحديث في هذا صريحة وواضحة ولهذا جمع من ائمة الحديث رحمة الله عليهم ومن بل بالغ بعظام اهل العلم ورأوا ان

الجماعة شرط لصحتها وهذا قول داود ووجه المذهب احمد اختاره بعض علماء الحنابل رحمة الله عليهم والادلة - 00:36:13

كبيرة في هذا وهي معلومة ولله الحمد. نعم سنة يحل في مبحث السنة سنة حينما يقول السنة كذا اول واحد سنة. سنة قول وفعل وتقدير نعم ورد عند احمد ورد عند لوا ما فيها من النساء والذرية لكن طريقة بمعشر - 00:36:42

في معاشر نجيب بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف ضعيفة النبي قال ثم اه يعني لم يفعل لكنه على همه عليه الصلاة والسلام الذي سمعه منه اصحابه الله اعلم استدل اهل العلم بهذه الرواية على - 00:37:16

هذا الحديث من جهة ان فيها اناس لا ذنب لهم نعم خاصة ان الذين يعني هم بذلك ليسوا منافقين النفاق الاكبر كما تقدم وبالجملة هذا يبين ان هذا حق ان هذا حق - 00:37:40

ايضا مثل ما اتقدم يعني حينما يعني على مثل هذه الحال يمكن تلافي النساء والذرية بطريق اخر لا اول ثم لان المقصود في الحقيقة هو احراق البيوت والالتفاف الاعمال لكن قد قد يؤيده والله اعلم ان الرجال ربما يستطيعون الفرار لكن الصغار ربما النساء ونحو ذلك - 00:37:59

و خاصة اذا قيل ان هذا في وقت الصلاة التي هي وقت العشاء وقت الفجر يكونون غافلين يكونون نائمين قد لا يمكن تلافي هذا الامر فالله اعلم ولهذا احتجوا بهذه الرواية على ضعفها - 00:38:26

وان هذا هو سبب امتناع عليه الصلاة والسلام. نعم الان لا يقال ما يقال في عهده عليه الصلاة والسلام لكن الان لا يمكن ان يفعل لان كثيرا من اهل العلم لا يرون وجوب صلاة الجمعة مثلا - 00:38:41

ولا يحكمون بنفاق من تخلف عنها بنفاق من تخلف انا لكن الكلام في هذا الحكم وهذا الامر وهذا الحكم وهذا الامر وهو انه اه حق من حيث الجملة حق من حيث الجملة. فلو مثلا - 00:39:12

يعني كان في مكان ممن يعتقد ذلك ويعرف ذلك وجوب صلاة الجمعة والحضور لها لكن لو كان مثلا في بلد لا يرى وجوب صلاة الجمعة كما هو عن قول كثير من اهل العلم فعلى هذا لو تخلف لا يتهم بالنفاق - 00:39:30

انتفي الشباب المجوز لاحراقهم او لاحراق بيوتهم من جهة انه قد يتبع غيره ويقلد غيره من اهل العلم ممن لا يرى وجوب صلاة الجمعة فهذا يعني اه عذر في هذا هذا عذر - 00:39:49

وان كان هذا القول مثلا ضعيف لكن من يعمل به يعتقد ان هذا هو الصواب اما لكونه عالما او لكونه مقلدا العالم لهذا لا يفعل مثل هذا الشيء اه لاجل هذا لاجل هذا - 00:40:06

الا حينما يتكرر هذا الامر يتكرر هذا الامر بمعنى ان يكون عند قوم اتقون ذلك ويعتقدون ذلك. ثم يعاندون ويسرون يقام عليه ما يقام على امثاله من عائد وخالف الشرع. نعم - 00:40:24

قال رحمة الله تعالى وعن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأة امرأته الى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لهما اذا استأذنت اذا استأذنتكم اذا استأذنكم نساؤكم - 00:40:45

بالليل الى المسجد فاذنوا لهن ولمسلم لا تمنع اماء الله المساجد وليخرجن تفلات ولابي داود فيه باسناد صحيح وبيوتها خير لهن. ولمسلم ايماء امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة - 00:41:06

وله من حديث زينب الثقافية اذا شهدت احداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة نعم طبعا سالم وهو ابن عبد الله عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:28

اذا استأذنت احدكم امرأة اذا استأذنت الى المسجد فلا يمنعها هذا يبين انه لا بأس ان تصلي المرأة في المسجد لكن لا بد ان تستأذن فاذا اذن لها - 00:41:47

فانه يجوز لها ذلك وهل يجوز له ان يمنعها ولا يأذن لها لا يأذن لها الجمهور يقولون نعم لانه مباح او مندوب واذا كان مباحا او مندوبا فلا يلزمها يا ابانا لها - 00:42:11

يأذن لها وجاء في رواية من حديث ام حميد ابن حميد انها قالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال اني اعلم ذلك صلاتك في

بيتك خير من صلاتك في حجرتك - 00:42:31

ولا تكذبهم وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك صلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك صلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي هذا احمد ورواه البيهقي فقالت يا رسول الله - 00:42:53

اني احب الصلاة معك وازواجنا يمنعوننا فقال يا ام حميد اقر انكارا او منع الازواج ولم يقل على ازواجك ان يأذنوا اذا استأذنت زوجك على هذا الجمهور - 00:43:15

من جهة انه له ان يمنعها لكن وابن عمر رضي الله قد يقال ان ابن عمر اه من الروايات التي جاءت في مسلم يدل على انه اخذ بظاهر الحديث لكن قوله فلا يمنعها - 00:43:43

يمنعها عند يعني بعد ما تستأذن يدل على الوجوب قال بلال ابنته لمنعهن يتذمرون دغلا قال فسبه سبا ما علمته سب احدا مثله انه ابنته وقد فدفع بصدره وقال احدثك عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتقول نمنعهن - 00:44:00

رواية عند الطبراني انه ما كلمه حتى مات لان هذا في في معارضه للسنن ويشدد على من عارض لكنه يعني ابدي شيئا من ذلك وانكر عليه ابن عمر وان الواجب هو تسليم السنة وعدم معارضه السنة بالرأي - 00:44:29

قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها الصحيحين وفي رواية وهذه ظاهر رواية العموم والاطلاق في جميع الصلوات وفي رواية لهم اذا استأذنكم اذا استأذنكم نساوكم بالليل هذه رواية قبل انها مقيدة - 00:44:53

وان المراد بالليل اما النهار فلا نأذن لهن فاذنوا لهن قيل ان قوله بالليل يدل على انه لا يأذن لها في النهار لان الليل مظن مذنة الاختفاء عن من يربى الشر والفجور - 00:45:15

لأنها لا لا يبصرها وخاصة يعني مع الظلمة وفي المسجد كذلك. كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها لا يعرفن من الغنس وقيل انه آآ يأذن في النهار دون الليل - 00:45:34

دون الليل او او قيل ان العلة ايضا في في النهار كذلك لان النهار وموضع يعني ظهور المرأة ويبصرها من يراها وقد يحصل فتنه او نحو ذلك فيمنعها الاقرب والله اعلم - 00:45:54

الاطلاق الاطلاق في هذا وان الذكر الليل ليس قيادا في هذا. ليس قيادا في هذا لاطلاق الروايات ولما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ذلك ولما جاء ايضا قول عليه الخير في صفوف الرجال - 00:46:13

اولها شرها الخالص بالنساء اخرها شرها اولها وذكر انه حتى لا يوصي بالرجال وهذا لا يكون الا في النهار وجاء في الصحيحين ايضا يا عشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال ماذا - 00:46:31

جلوسك ولو كان في الليل هل يبصرون شيئا وخر المسجد لا يبصرون لانه المسجد هو ليس فيه سرج. هم لا ترفعن يبين ايضا انه في النهار ليس وان الابن حينما تستأذن مع استيفاء الشروط الشرعية في جميع الصلوات في الليل وفي النهار وهذا سيأتي ايضا - 00:46:46

في هذا في الوقت التي بعد ذلك قال ولمسلم لا تمنعوا اماء الله المساجد وليخرجن تأفيلا هذه ليست عند مسلم ليست عند لكن جاءت من رواية محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عند احمد وابي داود - 00:47:15

وليخرجن تفلات جاء ايضا عن زيد ابن خالد الجهاني عند احمد وليخرجن تفلات. التفلة هي تخرج بغير زينة في بدنها وفي ثيابها نعم هذا هو المراد بذلك وفي رواية ولابي داود في باسناد صحيح وبيوتهن خير لهن. هذا من طريق حي بن ابي ثابت عن ابن عمر وسمع من ابن عمر - 00:47:44

لكنه مدلس رحمة الله كثير الارسال كثير للانسان والمصنف رحمة الله جزم بصحته وما جاء في هذا الخبر ثابت في المعنى آ صحيح الاخبار الصحيحة انه تصلي في بيتها لكن حينما تستأذن يؤذن لها يبين ان الاولى - 00:48:09

الصلاحة هذى بيتها تقدم حديث ام حميد مسعود المرأة عوره اذا خرجت استشرفها الشيطان عند الترمذى بسند صحيح واقرب ما تكون من ربيها في قعر بيتها في حديث ابن مسعود ايضا - 00:48:33

انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها خير من صلاتها في بيتها. هذا يضاف الى حديث ام حميد على هذا تكون - [00:49:00](#)

ترتيب المشاكل التي او الاماكن التي تنصيبها المرأة خمسة صلاتها في مخدعها ثم صلاتها في بيتها ثم صلاتها في دارها ثم صلاتها المسجد القريب منها ثم صلاتها في مسجد - [00:49:21](#)

البعيد صلاتها في مسجد قومك خير صلاتها في مسجدي عن صلاة المسجد بالف صلاة نعم نخدع نخدعها بس هذا ليس في حديث حمويد في حديث ابن مسعود حديث عبد الله بن مسعود - [00:49:42](#)

وجاء ايضا في رواية حديث ام سلمة ايضا اقرب ما تكون من وجه ريها في قعر بيتها ايضا مثل ما جاء في رواية ابن مسعود عند ابن حبان نعم ولابي داود بسند صحيح وبيوتهن خير لهن وهذا لا شك - [00:50:07](#)

يعني اذا كان الرجل صلاته في البيت خير له الا الفريضة والمرأة تصلي في بيتها افضل المرأة من باب اولى في هذا الرجل صلاته في بيته افضل الا الفريضة وهذا لاجل ابقاء - [00:50:33](#)

الرياء ايضا حصول الخشوع وقطع الوساوس ونحو ذلك المرأة تزيد استشرافها الشيطان الى غير ذلك من الاسباب التي قد ينقص فضل الصلاة وان كانت صلاتها في بيتها افضل ولمسلم ايماء امرأة اصابت بخورا - [00:50:52](#)

لا تشهد معنا العشاء الاخرة. مسلم يعني عن ابي هريرة المسلم عن ابي هريرة هذا شرط اذا اردت تصليها فانها تصلي بالشرط الشرعي من ذلك الا تتطيب ولا تصيب بخور - [00:51:21](#)

يعني ان تصلي بها العشاء في الليل لا تصيبه حتى من من غروب الشمس يعني يبقى اثر الطيب والمعول عليه هو ذهاب رائحة الطيور ولهذا قال فلا تمس طيبا تلك الليلة - [00:51:39](#)

الرواية الاخرى ايضا عند مسلم. تلك الليلة وله من حديث زينب التقييل وله لمن؟ يرجع الظمير لمن نعم مسلم وله زينب وهي بنت معاوية الثقافية هذه من زوجها هذه والثقافية - [00:51:55](#)

مشهور هو زوجها مشهور عبد الله بن مسعود ولها رواية عنه رضي الله عنها ولها رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام. زينب بنت معاوية الثقافية اذا شهدت احذاكن العشاء فلا تتطيب - [00:52:18](#)

تلك الليلة هذه الرواية زينب ولا من حديث هريرة فلا طيب تلك الليلة من حديث زينب رضي الله انا وجعلنا فلا تمس طيبا ايضا اذا شهدت احذاكن المسجد احذاكن المسجد هذه رواية ايضا مطلقة - [00:52:37](#)

اذا شايل احذاكن المسجد في اي صلاة فلا تمس لا تمس طيبا هذا لا بد منه يلحق بالطيب كل ما كان من الزينة من الحلي يظهر والثياب التي فيها نقوش والوان - [00:52:58](#)

تمد الابصار اليها العلة في هذا العلة في هذا اه ظاهرة كل ما يمد البصر اليها من زينة فانه لا يجوز للمرأة ان تصلي وتحصل وتريد ان تحصل امرا اما مباح - [00:53:15](#)

او على يعني ارفع احوالى اكون مندويا مع الواقع في امر محرم هذا لا يجوز لها لذلك لو خرجت الى غيرها يعني اذا كان في خروجها الى العبادة كيف بخروج في خروجها الى غير - [00:53:33](#)

نحو ذلك في طريقة اذا كانت يعني تمشي في الطريق بين الناس او تمر بالالية اجعله نحو ذلك نعم نعم لا يلزم نوعان استئذان لفظي واستئذان عرفي فاذا كانت تعلم ان زوجها يأذن لها مثل الخروج لغير الصلاة مثلا حتى الخروج لغير الصلاة مثلا - [00:53:50](#)

لا يجب ان كانت علمت ان هي اداب لها في الخروج مثل ان يكون لديها عمل مثلا لا تلزم لا يلزم كل مرة تخرج و تستأذن لانه اذن عرفي والاذن العرفي كالاذن اللفظي - [00:54:24](#)

ولهذا روى البخاري رحمة الله ابن عمر هذا الحديث استأذنكم الى المساجد فاذنوا لهن او لا تمنعوا تمنعهن وكانت امرأة عمر تخرج تصلي فقيل لها قد علمت ان عمر يكره ذلك - [00:54:36](#)

وماله لا ينكر علي لا يمنعني يمنعني قالوا يمنعني قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا يا الله هذا الذي يمنعه ذلك من يكره ذلك ما

يروى عن الزبير رحمة الله بالعوام - 00:54:57

ذكره عنه ان ان زوجه كانت تصلي في المسجد وكان شديد الغيرة من يكره ذلك اولا لا يريد ان يمنعها ترید ان تصلي فهو لا يريد ان يمنعها خرجت مرة لصلاة الفجر فدخل المسجد وتفاولها وقرصها من خلفها - 00:55:14

لا تشعر ثم ذهب ثم لما لم تخرج ؟ قالت فسد الناس لا خير فيهم بعد ذلك لم تخرج بعد ذلك احتال عليها لم يمنعها لكن اعتاد عليها - 00:55:39

رضي الله عنه رحمة نعم لا يجوز لها اصلا يجب عليه ذلك يجب عليه ان تمنع اقول لا يجوز لها ان تذهب اصلا يجب على الزوج وعلى غيره لان هذا منكر - 00:55:59

يجب عليه يجب عليه هذا احتساب سواء يعني زوج او ولد اخر لا يجوز اصلا هي لا يجوز لها ان تخرج اذا تطيبت الصلاة ولا غيرها يمنعها من ذلك - 00:56:19

لكن في هذه الحالة ما دام له ولا عليه يجب عليه ان يمنعها رجال قوام على النساء من القوامة ان يمنعها مما حرم الله كذلك هي هي كما انها ايضا هي - 00:56:39

ينكر يعني آآ عليه الشيء المحرم. يعني مسألة انكار المنكر هذا على الجميع يعني المرأة على الرجل والرجل على المرأة كذلك من له ولایة انما درجات الانكار تختلف يعني طريقة تمر على زوجها - 00:56:55

مثل مثلا حينما يكون والده اول وقع فيها منكر ليس انكاره عليهم انكاره على لما له من الحقوق والبر فيختلف نعم علم الادلة الاخرى هذا معلوم الادلة الاخرى ولهذا النبي يقول ايه - 00:57:18

ممنوع ان تشهد العشاء ولو شهدت لو اراد النساء ان يشهدن بعدهما اصبعا به ودخلنا المسجد هل يقر النساء على ذلك عج المشي برائحته البخور والطيب. يقول النبي قال لا تمنعوه اذا وقعت هذا لا يقال هذا - 00:57:43

لا يقال هذا هذا منكر يجب انكاره الشر والفتنة والا يجب عليه ان منكرات كثيرة ان من نهى في منكرات كثيرة ما من فعل كذا وكذا ولا يلزم منها انه يحرم عليه الاكل ولا ينكر عليه - 00:58:07

الادلة في الشريعة انما الواقع في المنكر ينكر عليه في كل حالة بما يناسبها. نعم اذا كان الطيب هذا لا يعلق بهن اذا كان الطيب لا يعلق بالمرأة متى طيب لاجل رائحة ونحو ذلك فلا بأس لكن ينبغي ان يكون تطبيه - 00:58:25

في وقت اه يمكن ان يخف وتذهب يعني جرم اذا كان له جرم مثلا البخور نحو ذلك ونحو ذلك. اما الطيب الذي يكون يتطاير في الغالب انه ما يعلم. لكن اذا كان له جرم - 00:58:57

فهذا بعد ما يذهب فلا بأس لانه يعلم في ارض المسجد مشوارش المسجد يدرى عنه نحو ذلك وما فيه هذا لا بأس به اما اذا كان يعلق ويتطيب مثلا الفرش بطيب يعلق مثلا باليد - 00:59:15

لا يفعل نعم قال رحمة الله وعنا في ان ابن عمر رضي الله عنهم اذن بالصلاه في ليلة في في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال. ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:33

كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال وفي رواية لمسلم او ذات مطر في السفر وقال البخاري في الليلة الباردة او المطيرة في السفر - 00:59:57

وفي رواية لهم ان اذان ابن عمر رضي الله عنهم كان بضم بضجان ولهما ان ابن عباس رضي الله عنهم قال لمؤذنه في يوم المطير اذا قلت اشهد ان لا الله الا الله وشهاده ان محمدا رسول الله. فلا تقل حي على الصلاه. قل صلوا في بيوتكم - 01:00:14

قال فكان الناس فكان الناس استنكروا قال فكان الناس استنكروا ذلك. قال اتعجبون من ذا قد فعل ذلك من هو خير من مني وفي رواية لهم انه كان يوم جمعة وفيه - 01:00:40

فعله من من هو وفيه فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله عن نافع ومولاه ابو عبد الله المدنى ان ابن عمر رضي الله عنهم اذن بالصلاه في ليلة ذات برد وريح - 01:01:02

وقال الا صلوا في الرحال فيه العناية بامر الاذان اجتهاد في تحصيله لما فيه من الفضل العظيم كان يحرص عليه الصحابة اذا كان في سفر ولا يوكلونه لمن معهم ان يخدموا او من اصحابهم - [01:01:21](#)

قال الا صلوا في الرحال الا صلوا في الرحال ثم قال البيوت وفي اماكن التي هم فيها سواء كان في الحضر او في ان رسول الله وسلم كان يأمر مؤذن - [01:01:41](#)

اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا الريحا. وجاء في رواية اخرى في سفر وبعض الروايات ايضا البخاري لاطلاق وفي رواية لمسلم او ذات مطر في السفر فيه دالة على - [01:01:55](#)

ان المطر كذلك عذر قيد هنا في السفر والسفر يكون اشق من الحرم وهذا دليل على انه ليس خاص السفر فيما يتعلق في ليلة ذات برد وريح لان المطر عذر في الحظر - [01:02:20](#)

في الحظر وذلك عن كما سيأتي ايضا الليلة الباردة ذات الريح وقال البخاري في الليلة الباردة او المطيرة السفر وفي رواية لهما ان اذان ابن عمر كان برجنان وموضع بين مكة والمدينة - [01:02:41](#)

ولهما ان ابن عباس قال المؤذن في يوم المطير اذا قلت اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم - [01:03:04](#)

وهذا ان يقال بعد الفراغ من الاذان صلوا في بيوتكم. هذا في حديث ابن عباس حديث ابن عمر من يقول الا صلوا في الريحان ظاهره انه بعد الاذان ظاهره انه بعد الاذان. وجاء ايضا في رواية في البخاري على فيقول على اثر ذلك. يعني بعد فراغه من الاذان - [01:03:15](#)

وهذا واضح ايضا من هذه الرواية انه يقول الا صلوا في الرحال يعني بعد الفراغ من الاذان حديث ابن عباس لا يأتي بقول حي على الصلاة من يرى ان حي على الصلاة - [01:03:41](#)

لا تناسب صلوا في الرحال الاظهر والله اعلم جواز الامرین لان حي على الصلاة حي على الفلاح من اراد ان يصلی في المسجد ذلك ان الصلاة في المسجد اذا تيسر - [01:03:57](#)

والاولى والاكمel. هو الاولى والاكمel له رخصة وهذا قال النبي في حديث جابر قال يكن مع النبي وسلم في سفر في ليلة ذات مطر فقال من شاء منكم فليصلی في رحله - [01:04:16](#)

يصلی في رحله دل على انه تصليها اذا عاد يصلیها الامام يعني معنی يصلیها عما اما صلاة الجمعة سورة اخرى لكن اذا اراد ان يصلیها ليتعذر على الناس حضور المسجد - [01:04:31](#)

ولو حضروا لكن ينادي حي على الصلاة من اراد الحضور كما لو نزل المطر مثلا وقت صلاة المغرب او كان المطر قبل ذلك سنة تقام الصلاة حي على الصلاة يحضر - [01:04:47](#)

يقال الصلاة الرحال لمن لا يريد الحضور والايام يصلیها لاجل من اراد الحضور ومن لم يحضر فهو معذور واذا حضر الناس حضروا وكرداج الجمعة والذين صلوا في بيوتهم هل يجتمعون - [01:05:04](#)

الجمهور على انهم لا يجتمعون. مذهب احمد انهم يجتمعون. انهم يجتمعون لان الرخصة العامة يستوي فيها حال العذر مع عدمه يستوي فيها عموم الناس وافرادهم حتى من في اللي يصلی في البيت - [01:05:26](#)

من النساء والرجال والمرضى اذا كان لا يجمع يجتمعون وقالوا ان النبي عليه السلام جمع في مسجده وكان مسجده بجوار البيت بل كان في كوه يدخل الى مسجده وقالوا لو كان - [01:05:46](#)

بينه وبين المسجد مثلا ونحو ذلك سقف لا يصله المطر جاز له ذلك لانها رخصة عامة الرخصة العامة لا ينطر فيها للاحوال العامة. اذ لو نظر فيها للاحوال العامة لظاق الامر - [01:06:05](#)

لو كان الامام او خادم المسجد ساكن في المسجد في غرفة المسجد جاز له ان يجمع والقول الثاني والظاهر قول الجمهور انه لا يجمع المسألة فيها خلاف واجتهادية فمن اخذ - [01:06:21](#)

في هذا معه دليل باطلاق الاخبار في هذا الباب والقول الثاني هو قول الجمهور كما تقدم. حديث ابن عباس انه امره الا يقول حي على الصلاة يقال صلوا في الرحال - 01:06:37

ثم ايضا هو قول صلوا في الرحال في دلالة على انه لما نادى بالصلاه يحظر اليها ولهذا قال ابن عباس اني قد اغريك في الدين وفي الطين والدحر والنبي عليه الصلاة والسلام - 01:06:55

صلى الجمعة في حديث انس واستسقى ونزل المطر صلوات الله وسلامه عليه واستمر شهرا ولم ينقل انه ترك الجمعة عليه الصلاة والسلام مع ان وادي قناته شهرا يعني هو دعا في الجمعة الاتية - 01:07:12

جاء الرجل قال تهدمت يعني بيوت وانقطعت السبيل والنبي دعا كان لا يضطر يفطر ما حولها ما ترك الجمعة عليه الصلاة والسلام مع انه يفطر ما حول الجمعة وكانه سياتون اليه يصلون - 01:07:39

لم يكن جمعة الا في مسجده عليه الصلاة والسلام المقصود ان من يصلى تقام الصلاة لمن اراد الحضور الجمع جمعوا اذا وجد سببه في البيوت هل يجتمعون تقدم خلاف في هذا - 01:07:58

قال وفي رواية له من كان او كان يوم جمعة وفيه فعل من هو خير مني يعني النبي عليه الصلاة والسلام في دلالة على انه لا فرق في العذر بالمطر بين الجمعة وغيرها - 01:08:20

وهذه المسألة وهي مسألة الجمع اما المطر فهذا عند جماهير العلماء يجمع له من غير خوف ولا مطر حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره - 01:08:36

اراد ان لا يحرج امته. الصحيحين في هذا العود لكن انه امر في صلاة ايقاع كل صلاة وقتها فيه حرج. قيل انه مطر الله اعلم لكنه حرج لم يذكره ابن عباس حتى - 01:08:48

اي حرج يحصل معه حينما تؤدي الصلاة في المساجد وانه يحتاج ايه يؤدي صلاة المساجد في كل وقت وانه يحتاج الى الجمع في هذه الحالة اما الجمع لاجل الوحل والطيب - 01:09:06

هل يجمع لو مثلا قطع المطر لكن الطين موجود مثلا الموجود الطرق مذهب المالكية والحنابلة يجمع ولو لم يكن هناك مطر ابن عباس ذهب الشافعي لانه لا يجمع حنا بنا اوسع المذاهب في الجمع - 01:09:30

منها الجمع لليلة الشاة الباردة والظلمة ايضا حديث ابن عمر والجمهور يقول لا يجمع لان هذا حصل في عهد النبي عليه السلام ابن عمر صريح في هذا - 01:09:54

في هذا وانه البرد في الليلة الباردة قالوا ان النهار يخرج من ذلك من افتى في هذا الزمان بأنه اذا اشتد البرد في الليل او في النهار العلة موجودة يجوز الجمع له ومنهم من الحق بها اعذار - 01:10:11

اخري من جهة العلة لان العلة هي المشقة وهذه مسائل لا ينبغي التشديد فيها حينما تحصل المشقة يجوز الجمع على بعض هذه الاقوال المطر منهم من قال اذا ابتلت الثياب الثياب يعني امتلاء الماء هذا هو في الصحيحين صلى الظهر والعصر والمغرب

اسفل النعال منهم من قال اذا ابتلت الثياب الثياب يعني امتلاء الماء اراد ما اراد ذلك اراد ان لا يحرج امته - 01:10:53

جاء في رواية مسلم غير خوف ولا سفر غير خوف ومطر ووقع فيها كلام لكن الصواب انها رواية صحيحة واضحة حديث ابن عباس لا اشكال فيه واضح النبي عليه ان ابن عباس رضي الله عنه يقول انه عليه الصلاة والسلام - 01:11:20

جمع لعذر اراد ان لا يحرج امته ابن عباس لفظه رحمة الله ورضي عنه لم يقل لعذر كذا وكذا انما لامر كان في ايقاع الصلوات هذه في اوقاتها بلا جمع فيه حرج - 01:11:36

اراد الا يحرج امته. اراد الا تحرج امته على خلاف ضبطه وكل امر يكون فيه حرج يجوز الجمع فيه فاخذ منها بعض اهل العلم يعني انه يجمع عند وجود الحرج عند وجود الحرج - 01:11:59

لانه اذا جاز الجمع مثلا المطر قالوا الوحل اشد من المطر يقول المطبي اجمع يقول وحن لا يجمع من قال لا يجمع للوحل

والطين والohl يدنس الثياب يحشر فيه الزلق - [01:12:18](#)

السقوط قد لا يتوقع لكن المطر يتوقع ويسرع لكن الطين لو اسرع ربما زلاق ربما اصابه ما اصابه هو اشد في باب المشقة اذا جاز لجامعة المطر فالجمع للطين من باب اولى لاجل هذه المشقة - [01:12:37](#)

كذلك ايضا كل شيء يحصل فيه حرج لكن ليس اي حرج لان الاوقات تقررت في الاحاديث الصحيحة ثبتت في الكتاب والسنة ما بين هذين وقت لا يجوز التساهل في هذا - [01:12:53](#)

لابد من امر وان كان بعض اهل العلم يقول يجوز الجمع احيانا نادرا بلا عذر يجوز اختاره ابن منذر رحمه الله كذلك اشهد من المالكية رحمه الله اذا غيره اختاروا هذا اختاروا - [01:13:09](#)

هذا لكن حديث ابن عباس لا دليل فيه صريح. ما يدل عليه ما رواه مسلم من حديث ابن عباس انه خطب الناس يوما حضرت صلاة المغرب ثم طلعت النجوم فقام رجل - [01:13:37](#)

قال يا ابن عباس الصلاة قال ام لك اتعلمني السنة قال عبدالله ابن شقيق وقع في نفسي او حك في نفسي ذهبت فسألت ابا هريرة ثم قال قال لا ام لك تعلم السنة ؟ لقد - [01:13:58](#)

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير خوف ولا سفر يخون رمضان في صحيح مسلم في نفسي ثم كان ابو هريرة حاضر رضي الله عنه سألت ابا هريرة - [01:14:16](#)

تصدق ابن عباس صدق ابن عباس ابن عباس رضي الله عنهما احتاج بهذا الحديث على جواز تأخير صلاة المغرب يقال يعني انه يجوز له تأخيرها ولو خرج وقته على ظاهر ما نقل عنه - [01:14:32](#)

لاجل اجتماع الناس في وعدهم وتذكيرهم لانهم لو وصلاها تفرق الناس لكن ما داموا مضبوطين مجتمعين قبل الصلاة فلا يتفرقون اما بعد ذلك قد فانهم قد يتفرقون. هذا موضع اجتهاد - [01:14:49](#)

وضع اجتهاد موضع نظر لكنه استدل بهذا رضي الله عنه. ولذا قال اراد الا يخرج امه عن اي شيء يقع فيه الحرج او امر مثلا يحصل به مصلحة عامة على قول ابن عباس - [01:15:08](#)

وهذا يحتاج الى تناقش يحتاج الى تناقش في مثل هذه المسائل انما الشاهد هو ان الجمع آلا ليس مقصورا على شيء نما علته المشقة ولهذا ترى ان الجمع الان يحصل فيه اضطراب - [01:15:23](#)

ايات المطر هذا يجمع وربما بعض الناس يختلفون هذا لا ينبغي ان يحصل اذا وقع مثلا مطر وجمع قوم وجمع وقوم لا يجمعون عن الامام ابن هذا يجمع له خاصة مع نزول المطر - [01:15:44](#)

ينظر لكن اذا كان مثلا مسفلته مثلا ولا مشقة يجمع لكن قد يقول انه ليس كل الناس يستطعه ربما في يعني بعضهم يأتي على قدميه وبعضهم كبار السن مثلا ربما يشق عليه - [01:16:00](#)

ولو كانت طرقات مسافرة يشق عليه ذلك. ولو لم يجمع لم يحضر والنبي عليه الصلاة والسلام قال لعثمان ابن العاص قال لعثمان ابن ابي العاص واقتدي باظفافهم قاعة وقاعة الجماعة هو اجتماع الناس - [01:16:15](#)

حتى لا يتفرقوا ولو كان الذي يحضر الصلاة لا تجب عليه يقول عليه السلام اني لادخل في الصلاة. اريد اطالتها. فاسمع بكاء الصبي. فاخفف مشقة خشية ان اشق على الامة - [01:16:34](#)

من شدة وجده به خفف من شدة الجمة وفي حديث وفي حديث ابي هريرة مسلم وهذا سيأتينا ان شاء الله فان فيهم الصغير الضعيفة والكبيرة الصغير الصغير يشمل يعني نميز عند بعض اهل العلم - [01:16:51](#)

يدخل في غير مميز ايضا لانهم كانوا يحضرون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فاذا راعى الصغير اذا اجب عليه الصلاة لاجل اجتماع فكيف ما كان كبيرا ولو ان لم يجمع لم يتيسر الحضور. فيراعى - [01:17:17](#)

ويكون كالقدوة واقتدي باظفافهم. يعني اجعله لك قدوة اذا جمع مثل اجل هذا حتى يجتمعوا وان بعضهم يشق عليه وان كان عامة لا اشق عليه يكون حكمهم حكم هذا الضعيف - [01:17:36](#)

حكمهم حكم هذا الضعيف. كله لامر الاجتماع في الصلاة وعدم التفرق عليها نعم نعم امر الصلاة الى الامام ال اذا مثلا وكذلك كانوا لان هذه امر يحتاج الى - 01:17:55

يعني معرفة اذا كان مثلا من اهل العلم يميز مثلا بينما يجوز فيه الجمع ما لا يجوز فيه الجمع هم في هذه الحالة يعمل به لكن يكون من عند الامام لانه هو - 01:18:34

امر الصلاة اليه الصلاة اليه في هذه الحالة لكن لابد ايضا من ان يكون الامر مبني على معرفة هل يجوز الجمع او لا يجوز الجمع في هذا؟ نعم نعم ان الامام يقيم الجمعة - 01:18:49

ان الامام يقيم الجمعة ولهذا قيل ان الجمعة حال المطر فرض كفاية وفي غير المطر فرض عين فرض كفاية بمعنى انه ان الامام يقيمها والمعنى اذا كان ما هناك ظرر - 01:19:11

لان حديث ابن عباس اني كرهت ان اخر جكم في الدين والطعن والدحر. الظاهر هذا كأنه يعني لم يقمها صلوا في الرحال لكن اذا اراد ان يصلني قال بعض اهل العلم انها فرض كفاية في هذه الحالة انها فرض كفاية ويمكن يفرق بين الجمعة والجمعة ان يقال الجمعة 01:19:35

فرض كفاية الجمعة غير مسألة الجمعة. الجمعة لو فات هذا الوقت فإنه يودع الوقت اخر نتصل بالبيوم والليل خلاف الجمعة يعني امر عظيم. ولذا في يوم العيد يجتمع العيد والجمعة ما يكتفى باحد مع الآخر - 01:19:57

يعني الامام يجب عليه ان يقيم الجمعة يجب لو صلى انسان عيد يوم الجمعة يجب على الامام لا يقول لا انا صليت لا نقول يجب عليه ان يقيم الجمعة من شاء يحضر - 01:20:19

انه قد بعضهم يكون ما صلى العيد ويجب عليه حضورهم ومنهم من صلى العيد يريد حضورها عيد صلاة العيد وصلاة الجمعة نعم نعم في ليلة ذات برد ورياح برسو الحليان لان يظهر انه لابد لان البرد ممكنا يتوقعها الانسان - 01:20:33

لكن ريح ما يتوقعها البرد ممكنا يلبس اكثر من ثوب لكن الريح ما يتوقعها من اشتراطها اذا كان مجرد برد في هذه الحالة البرد قد يكون فيه في البيت وفي بيت البرد حاصل - 01:21:10

حاصل لكن الريح الريح حينما يخرج اذا كانت مثلا ريح مع برد هذا العذر. اما برد بلا ريح هو محتمل قد يقال مثلا حالة شدة البرد التي يعني لا اتوقع منها مثلا - 01:21:31

صباح الكلام يا كريم العلم انه لابد من الريح مع البرد على ظهر الحديث في ليلة ذات برد ورياح ينظر هل جاء يجول في خاطري انه ورد رواية ولكن ما تحقق ذا ليلة - 01:21:59

اعتبار الدين او ريح او مطر مراجعة هذه الرواية جاءت في او على التأخير عطف الريح على البرد على التخيير. ينظر في هذه الرواية نعم لا لابد من برد لابد من البرد - 01:22:12

ها الغبار ظاهر كلام كثير العلم انه ليس بعذر. الغبار ممكنا يتلطم ويتوقع يعني يتلثم الشيء اللي القاعدة الشيء اللي توقعه مثل البرد يلبس مثلا شيء يتوقع الغبار يتلثم - 01:22:38

مثلا لكن الشيء الذي البرد مع الريح تصفيقه يمينا وشمالا وربما تدخل في جسمه مع البرد اذا كانت ريحه باردة فقد تصيبه باذى اما اذا كان برد بلا ريح فاذا مثلا - 01:22:59

واحتاط في الغالب انه يتوقع لكن اذا كان معها برد الغالب انه قد لا يمكن توقيتها تدخل في جسد تصيبه في بدنها في عظامه نعم التنافسي نعم اعيد الثانية عليها - 01:23:17

كلامنا شيء هو اسناد الصحيح هذا صحيح ثم قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم حجة في اخره لكن اللي وقع هذا يعني لك الحجة برد او ذات مطر او ذات ريح في السفر - 01:24:21

ها الروايات والاسناد هذا عمر بن حفص بن عاصم ونافع مولاه واستناد على شرطهما عبيد ائمة كبار ثلاثة بن عبيد ائمة محمد ابن عبيد الطنافسي ويعلم ابن عبيد الطنافسي وعمر عبيد الطنافسي - 01:24:42

كالم ثلاثة كلهم رحمة الله عليهم نعم لا هو هو قالوا ان هذا يعني مفهوم لقب لجهة الولايات المطلقة ثم ايضا جاءت الاحاديث على جواز في الحضر انما في السفر - 01:25:23

العذر يعني في هذا اولى هذا مع قربهم فاذا كان في السفر مع قربهم اجتماعهم الحظر مع بعدهم ها من باب اولى ايضا جاء في رواية عند ابي داود من رواية محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر - 01:25:50

انه في المدينة انه موطن المدينة وبلاد محمد بن اسحاق هذا عند ابي داود في الليلة الباردة والغداة القراءة. والغداة القراءة بعضهم من هذا جواز الجمع نهارا البرد لانهم قالوا - 01:26:14

البرد في الليل هذا قال في الغداة القراءة اخذ من جواز الجمع في البرد وكذلك مع الريح في النهار لانهم يقولون في الليل دون النهار من العلم من قال هنا خاص بالغداة لا في جميع النهار - 01:26:33

لانه بقية النهار في الغالب يكون الجو اخف في البرودة بخلاف اول النهار لان هذا مقصود وعلى هذا يفهم قد يفهم منه والله اعلم ان العلة هي المشقة المشقة وهذه المسألة الحقيقة مهمة - 01:26:55

المسألة هذه مهمة وهي مسألة جمع تحقيق الامر في هذا وجمع الروايات لو تصدى لها احد من اهل العلم جميع الروايات في هذا الباب وبحثها بكلام اهل العلم وكلام الاصول - 01:27:17

مسألة مهمة دي جمع رواية في هذا الباب يحصل لفائدة كبيرة ولهذا له العلم اختلاف كبير. وذلك ان قاعدة الاحكام الشرعية دائما ربطة بالعلل لا بالحكم لهذا لا تضطرب لكن في هذه المسألة ربطة - 01:27:35

بالحكمة لا بالعلة لما ربطة بالحكمة الغالب الشريف والحكمة يحصل فيه شيء من الخلاف وكأنه والله اعلم ربطة بالحكمة لانه لا يمكن ربطة بالعلة ولهذا اختلفوا في التعليل بالحكمة هل يعلل او لا يعلل؟ علامات اقوام؟ قيل يعلل بها - 01:27:54

وقيل يعلل بها وقيل اذا ظهرت فيها اذا كانت الحكمة ظاهرة اذا اصح الاقوال اذا كانت الحكمة ظاهرة وبينة فانه يعلل بها. مثل الرضا في البيع - 01:28:22

علة تبيع الرضا امر باطل لكن لما كان البيع يظهر من خلال تراضيهم وتفاوهاتهم في هذه الحالة جاز البيع باي صيغة ولا يشترط صيغة معينة لان الرضا موجود كذلك هذه المسألة - 01:28:42

لما ربطة بالحكمة وهي المشقة صار فيها خلاف وذلك ان ربطة مثلا اسئلة المطر المطر قد يكون قد يكون وابا وليكن بينهما لهذا مثل المرض مثلا الفطر والمرأة كذلك الفطر في رمضان - 01:29:03

السفر بالمشقة والتيمم للمريض لم يربط بالمرض ذكره المرض بالمرض وبشكل يعنى يطلق اللي يحصل فيه مشقة يصلى قائما فقاعدا على جنب فلهذا لو انقي مرض لو انسان صار فيه - 01:29:31

جراح يسير وان اسكنى مثلا او اصاب ادنى صداع لا تيمم ولا تيمم المرض الذي فيه مشقة مع ان بعض السلف اخذ بحكمة في بالعلة في هذا وربطه بالمرض يروى عن بعض السلف لكنه قول ضعيف - 01:29:57

ولهذا يعني لا يكاد يخلو انسان من هذا فلهذا ربطة المشقة ومثلكن ايضا مسألة الجمع ربطة بالمشقة وهي الحكمة ولهذا الجمع في السفر من قصص السفر ربطة بالعلة المضبوط الجمع ربطة بالمشقة - 01:30:25

تجمع مسافر وتارة ما يجمع خلاف القصر ربطة بالعلة وان كتم واذا واذا ضربتم الارض فليس عليكم ان تقصروا من الصلاة مجرد الضرب في الارض في مشقة وفي مشقة مربوط بالعلة وهي السفر - 01:30:50

خلاف الجمع يعني حتى في السفر كما تقدم بالمشقة ولهذا حصل في خلاف لكن كما ذكر العلم سعة في هذا الامر واذا حصلت المشقة التي مثلها يحصل في نوع من الالذى - 01:31:05

يا جماعة هو الجمع معه الجمع ولا ينكر في هذه المسائل من جمع ولا من ترك نعم نقف على هذا نعم كيف كيف لانه والله اعلم انه الامر - 01:31:28

مرتبط مسألة مشقة مسألة الاجتماع عن الصلاة يعني اذا لم يحصل اجتماعنا الصلاة حقيقة يحصل عليها حكما يوافق اخوانه الذين

صلوا فيجمع معهم تحقيقا لامرت معنى الصلاة وان كان لم يعني - 01:32:01

عليكم ايضا قالوا لي الادلة في هذا وانها رخصة عامة لا ينظر في هذه الاحوال العارضة مثل مثلا يعني لو انه شق على بعض الناس من جماعة المسجد يقول انا اصلا - 01:32:23

يعني اذهب واجي مشاوير يعني قد تكون اشق عليه من الخروج الى الصلاة هل نقول انه ما يجمع صلاة وقتها صل مع الناس ما عندنا لا مشقة عليه اصلا ربما شق عليه - 01:32:45

يعني قد يكون مثلا في كونه يوافقهم لانه يريد ان يصلى ويذهب لكن ينتظر يصلى هذا وجه ايضا مع انتفاع المشقة لكن حصول المشقة لبعض اخوانه هذا والله اعلم كما انه المقصود - 01:33:05

اجتماع الناس على الصلاة كما قال عليه واقتدي باطعفهم كذلك ايضا من كان في البيت الله اعلم والله اعلم يراجع كلامهم يشمل النساء مع ان ما تحقق لكن هذا يراجع - 01:33:21

يشمل لان الاصل الاحكام الشرعية يعني ليس فيها تخصيص في جنس اذا جاءت عامة هذا الاصل من الاحكام الشرعية اذا قيل مثلا اني اصلى مثلا في البيت ويقال والله يصلى الرجل دون المرأة - 01:33:46

التخصيص لا يصلى الجميع ويصلى الجميع هذا خاص بالرجال النساء يحتاج الى دليل يظهر الله اعلم انه من يقال لا يجمع كما قال كثير من اهل العلم والا يقال للجميع - 01:34:03

اذا جمع المسافر نعم اذا كان المسافر هذا يجمع في الغالب يحصل فيه شقة اذا كان شاعر او نازل يريد هذه ورد فيها الجمع فيها الجامع وفي النازل حديث انس في صحيح البخاري - 01:34:21

كذلك اذا كان سائل في حديث ابن عمر اذا جد به السير في الصحيح ابن عباس معلق في البخاري اذا كان على ظهر سير هذه الصور اذا جد به السير - 01:34:54

واذا كان نازل مثلا انسان نازل قبل صلاة الظهر او نزل من الليل ثم يريد ان ينتقل بعد صلاة الظهر اذا صلى الظهر يجمع معها العصر مع انه نازل الان - 01:35:10

لانه يريد السفر لماذا؟ حتى لا يحتاج الى الوقوف لصلاة العصر يستمر ويسير الى وقت العشاء من باب الرخصة والمغرب لا يقف لها من يؤخرها السورة الاولى الافضل جمع التقدير - 01:35:29

تقديم العصر الى الظهر الصورة الثانية لافضل جمع التأخير. تأخير المغرب الى العشاء الا اذا اراد النزول قبل المغرب في هذه الحالة جمع التقديم مختلف في ايهما افضل لكن اظهر الله اعلم - 01:35:50

مثل ما تقدمت انه اذا نزل واراد السير المتأخرة الى الصلاة التي قبلها. نعم نعم لا اذا استقر هذا لا يجمع جميع الاحاديث الثابتة صحيح ابن عمر ابن عباس حديث انس - 01:36:06

حديث معاذ بن جبل صحيح مسلم رواية او حديث ابن عباس الاخر ايضا حديث كلها ليس فيها جمع الا حديث ابن عمر حديث معاذ الذي ظاهره انه كان نازل هذا وقع فيه خلاف - 01:36:29

قيل انه صحيح الحسن ضعيف وقيل منكر وقيموا خمسة اقوال في هذا الخبر الموضوع موضوع مسلم خوجه مختصرا مسلم خوجه مختصرا انه جمع في تبوك بين المغرب والعشاء لكن روايته مطول هذا عند ابي داود مطول - 01:36:53

انه نزل ثم خرج فجمع وكذلك صلاة العشاء هذا عند هذا لكن وهذا مما يعل هذه الرواية انه عند مسلم ليس مطولا مختصرا لهذا فمنهم من جوز الجمع والجمهور على جوازه - 01:37:19

قالوا لاني اذا جاز القصر جاز الجمع اما سنة المحفوظة عليه الصلاة والسلام انه ما كان يجمع شعرها جمع ابو زلمة جمع عليه الصلاة والسلام وفي عرفة جمع يتفرغ للوقوف - 01:37:38

مزدلفة جمع عليه الصلاة والسلام كذلك حتى يحصل بعد ذلك يعني من معه وبعد ما يفرغون من شؤونهم ومن رحالهم ونحو ذلك كان الجمع في احوال خاصة بس هذا من قول - 01:37:56

ولهذا حديث معاذ هذا وقع فيه الخلاف وقيل يعني اعلن بعض عنه بعض الليث ووقع فيه كلام وساقه ابن القيم رحمه الله لكن جمهور يقولون من جمع جاز له ذلك. انما نقول يجمع اذا كان - [01:38:17](#)

ليس بقربه جماعة لكن اذا كان عنده قرب جماعي نازل في البلد كان نازل في البلد فانه يجب ان يصل مع الناس يجب ان يصل مع الناس لو فرض انه - [01:38:33](#)

يعني كان بعيد هذى موضوع النظر مع انه ظاهر السنة انه لا فرق بين المسافر والمقيم حي على الصلاة حي الفلاح النبي يقول امر بالاجابة هل هو والمدينة ما تخلو - [01:38:46](#)

ولهذا تجب الصلاة على المسافر اذا نزل يعم الاadle ما هناك النبي عليه السلام قال لقد همتهم بالصلاه عليه بيوت يصلون في بيوتهم جعلها من صفات المنافقين لكن هذا على قول من قاله من يعني - [01:39:01](#)

يعني يعني الجمهور يقولون الواجب الجماعة صلى الرجل هو وزوجه صلى هو ذلك نعم هذا معروف هذا هو الجم اصلا الجمهور يقولون لا تجب مطلقا. الجمهور ايمن ويقول لا تجب عليه - [01:39:29](#)

لا تجب عليهم ومن اهل العلم اما اذا كان واحد هذا يعني حتى قالوا في غير مسافر قالوا في مقيم قول ضعيف والادلة عامة شاملة النبي عليه السلام كامر بصلوة الجماعة قال من سمع صلاة له ما قال الا - [01:39:56](#)

علوم المدينة لا تخلو من اقوام يقدمون اليها يقدم ما استثنى احد خاصه في وقته عليه الصلاة والسلام يأتي الوفود من كل مكان مع الصلاة ما استثنى احد - [01:40:10](#)

وهذا بكل الاadle وما جاء بالاستثناء فانه لا يصح في هذا الباب يعني بوجوبها وسفرها الا انه المسافر يخفف عن المال ويخفف عن غيره اذا كان يعني سفر لاجل امر او عمل بالاعمال فلو امرنا بالجماعة نشق عليه ذلك - [01:40:23](#)

خفف عليه ورخص لي ماله ورخص لي المقيم نعم. نعم لا بأس نعم هل يجوز قولي هذا هو هذا هو. والوجه الاول هو يعني موافق الاadle تم الحقهم بمسألة السلام والسنة هذا مبني على مسألة انها له استثناء - [01:40:47](#)

بيع المعدوم هذا ضعيف هذا ضعيف يجوز الجميع ما وقاس على مسائل هي اظن لا يصح تأصيلها يعني بيع في الذمة ليس بيع معدوم حتى هل يجوز يعني لمن يحتاج اليه هو الاصل عدمه - [01:41:57](#)

مثل ما تقدم يعني ان ان القاعدة في هذا مطردة ثم ايضا اقوى من ذلك يقال ان الدليل العام لا ينظر فيه ولو كان هناك استثناء استثنى النبي عليه الصلاة ذلك - [01:42:16](#)

ولم يستثنى شيئا من ذلك نعم هم يقولون نعم هي محصورة يقول عل المشقة لكنها محصورة لانهم يقولون ان الريح موجودة في عهد النبي عليه الصلاة حديث انس - [01:42:35](#)

كانت الريح في عهد النبي وسلم وكنا الى المسجد او نحو ذلك حديث فيه ضعف لكن موجودة في زمن ولم ينقل انه جمع للريح ولهذا بعضهم حتى قال في الطين والوحل - [01:43:05](#)

قالوا انه ولد في عهد النبي وسلم ولم ينقل لكن الذين يطعنوا بالجمع قالوا انه يلحق هذه المسائل وما جاء في جواز الجمع ما كان مثل ما كان مثلها اما كان بعيد مثلا وهو الريح - [01:43:22](#)

ان كانت باردة هذه ان كانت مجرد ريح فلا مجرد ريح ليست باردة فهذه اخاف لا تقوى الاصل ان يكون الفرع يساوي للاصل - [01:43:41](#)